ولا بخلاف من فرق بين حقيقة الظهار وحقيقة الايلا وحقيقة الطلاق فان هذا
علم حدود ما انزل الله على رسوله فلم يدخل في الحد ود ما ليس منه ولم يخرج منه
ما هو منه وكذالك الافتدا له حقيقة تباين بها معنى الطلاق الثلاث فلا يجوز
ان يدخل حقيقة الطلاق في حقيقة الافتدا ولا حقيقة الافتدا في حقيقة الطلاق
وان عبر عن احدهما بلفظ الاخر او نوى باحدهما حكم الاخر فهو كما اذا نوى بالطلقة
الواحدة او الخلع ان تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فنية هذا الحكم باطل كذالك
نيته ان تكون من الثلاث باطل فان الله لم يحرمها حتى تنكح زوجا غيره الا بعد الطلقة
الثالثة فمن نوى هذا الحكم بغير هذا الطلاق فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله
وليس له ذالك كذالك من نوى بالفرقة البائنة ان الفرقة تنقص بعض من الثلاث
فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله وليس له ذالك واذا كان قصد هذا او هذا جهلا
بحكم الله ورسوله كان كما لو قصد بسائر العقود ما يخالف حكم الله ورسوله فليكون
جاهلا بالسنة فيرد الى السنة كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الجهالات الى
السنة وكما قال طايفة من السلف فيمن طلق ثلاثا بكلمة هو جاهل بالسنة فيرد
الى السنة وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمخالع وطلقها تطليقة اذن له في الطلقة
الواحدة بعوض ونهي له عن الزيادة كما قد بين دلالة الكتاب والسنة على ان
طلاق السنة ان يطلق طلقة واحدة ثم يراجعها او يدعها حتى تنقضي عدتها
وانه متى طلقها اثنتين او ثلاثا قبل رجعة او عقد جديد فهو طلاق بدعة محرم
عند جمهور السلف والخلف كما هو مذهب مالك وابي حنيفة واصحابها واحمد
في اخر قوليه واختيار اكثر اصحابه وهل يقع الطلاق المحرم فيه نزاع بين السلف والخلف
كما قد بسط في موضعه وذكر ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس انه قال كان الطلاق
الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة وزمان ابي بكر وصدرا من
خلافة عمر فلما تتابع الناس على ذالك قال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت
لهم فيه اناة فلو انفذناه عليهم فانفذه عليهم وقد تكلمنا على هذا الحديث وعلى كلام الناس

فيه بما هو

هي العليا ويكون الدين كله لله
والمؤمن عليه ان يعادي في الله
ويوالي في الله فان كان هناك مؤمن
فعليه ان يواليه وان ظلمه فان
الظلم لا يقطع الموالات الايمانيه
قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما الاية وقال انما المؤمنون
اخوة فجعلهم اخوة مع
وجود القتال والبغي
وامر بالاصلاح بينهم فليتدبر
المؤمن الفرق بين هذين النوعين
فما اكثر ما يلتبس احدهما بالاخر
وليعلم ان المؤمن تجب موالاته
وان ظلمك واعتدى عليك
والكافر تجب معاداته وان
اعطاك واحسن اليك فان
الله بعث الرسل وانزل الكتب
ليكون الدين كله لله فيكون
الحب لاوليائه والبغض
لاعدائه والاكرام لاوليائه
والاهانة لاعدائه والثواب *

فوق الطلاق
الثلاث واحدة
وتفصيل بين
العالم بالحرمة
والجاهل

فيه بما هو مبسوط في موضعه وذكرنا الحديث الاخر الذي يوافقه الذي رواه الامام
احمد وغيره من حديث محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس ان ركانة طلق امراته ثلاثا فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له
النبي صلى الله عليه وسلم افي مجلس ام مجالس قال بل في مجلس واحد فردها عليه
وقد اثبت هذا الحديث احمد بن حنبل وبين انه اصح من رواية من روى في حديث
ركانة انه طلقها البتة وان النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه ما اردت الا واحدة
قال ما اردت الا واحدة فردها فان رواة هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدلهم
ولهذا ضعف حديثهم احمد وابو عبيد وابن حزم وغيرهم من ائمة الحديث
بخلاف حديث الثلاث فان اسناده جيد وهو من رواية ابن عباس يوافق
حديثه الذي في الصحيح والذين رووه علما فقها وقد علموا موجبه كما افتى طاوس
وعكرمة وابن اسحاق ان الثلاث واحدة وقد قال من قال منهم هذا خطا السنة
فيرد الى السنة وما ذكره ابو داود في سننه من تقديم رواية البتة فانما ذاك
لانه لم يذكر حديث داود بن الحصين هذا عن عكرمة عن ابن عباس وانما
ذكر طريقا اخرى عن عكرمة من رواية مجهول فقدم رواية مجهول على مجهول
واما رواية داود بن الحصين هذه فهي مقدمة على تلك باتفاق اهل المعرفة
ولكن هذه الطريق لم تبلغ اكثر العلما كما ان حديث طاوس لا يعرفه كثير
من الفقها بل اكثرهم وقد بسط الكلام على هذا في موضع وبين الكلام على
ما نقل عن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة من الافتا بلزوم الثلاث
ان ذالك كان لما اكثر الناس من فعل المحرم واظهروه فجعل عقوبة لهم وذكر
كلام الناس على الالزام بالثلاث هل فعله من فعله من الصحابة لانه شرع
لازم من النبي صلى الله عليه وسلم او فعله عقوبة لظهور المنكر وكثرته واذا
قيل هو عقوبة فهل موجبها دايم لا يرتفع به او يختلف باختلاف الاحوال وبين

*
والثواب لاوليائه والعقاب
لاعدائه فاذا اجتمع في الرجل
الواحد خير وشر وبر وفجور
وطاعة ومعصية وسنة
وبدعة استحق من الموالاة
والثواب بقدر ما فيه من الخير
واستحق من المعاداة والعقاب
بحسب ما فيه من الشر فيجتمع
في الشخص الواحد موجبات
الاكرام والاهانة ويجتمع له
هذا وهذا كاللص الفقير
تقطع يده لسرقته ويعطى
من بيت المال ما يكفيه لحاجته
هذا هو الاصل الذي
اتفق عليه اهل السنة
والجماعة وخالفهم الخوارج
والمعتزلة ومن وافقهم عليه
فلم يجعلوا الناس الا مستحقا
للثواب فقط ومستحقا
للعقاب فقط واهل
السنة يقولون ان الله
يعذب بالنار من اهل الكبائر
من يشاء ثم يخرجهم من النار
بشفاعة من ياذن له في
الشفاعة بفضل رحمته
كما استفاضت بذلك
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1